



الرقم:

التاريخ:

الملف:



المملكة العربية السعودية دين

جمعية الخدمات الإنسانية في نجح

بإشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

برقم ١٠٠٥٧٨٣٠

# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## لجمعية الخدمات الإنسانية في نجح

العنوان:  
العنوان:  
العنوان:

&lt;/



## جدول المحتويات

2	مقدمة
2	النطاق
2	البيان
2	طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
3	المسؤوليات
3	اعتماد مجلس الإدارة



الرقم:  
التاريخ:  
الرفقات:

المملكة العربية السعودية  
جمعية الخدمات الإنسانية في نجع  
بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ١٠٠٥٧٨٥٠

## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولاته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الرقم:  
التاريخ:  
الرفقات:



المٌبَشِّرُ بِالْجَنَاحِ الْمُسَعِّدِ لِلْمُؤْمِنِينَ  
جمعية الخدمات الإنسانية في نجع  
بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ١٠٠٥٧٨٥٠٠

7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد  
في المصاروفات.

8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.  
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية  
الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

#### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف  
الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها  
والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى  
الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.  
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل  
الأموال وتمويل الإرهاب.

#### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (5) هذه السياسة في تاريخ ١٥ / ٢٠٢٣هـ وتحل هذه  
السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعة  
سابقاً.

رئيس مجلس الإدارة  
باقي عوص المطيري

